اذا كذب المعتق فانه يبطل اقراره الا فيما لا يحتمل النقض كالاقرار بالحرية والنسب والولاء والعتاقة كما في شرح المجمع التاسعة والاربعون بعد المائة العين المؤجرة اذا غصبت لا اجرة على المستاجر الا في مسئلة ما اذا امكن اخراج الغاصب بشفاعة او حماية كما في القنية الخمسون بعد المائة لا يجوز للوصي بيع عقار اليتيم الا على قول المتاخرين المفتى به في ست مسائل اذا بيع بضعف قيمته وفيما اذا احتاج اليتيم الى النفقة ولا مال له وفيما اذا كان على الميت دين لا وفاء له الا من ثمنه وفيما اذا كان في التركة وصية مرسلة لا نفاذ لها الا منه وفيما اذا كانت غلاته لا تزيد على مؤنته وفيما اذا كان حانوتا او دارا يخشى عليه النقصان كما في وصايا الظهيرية وليس له ان يبيع جزءا شائعا عند الحاجة مع امكان بيع جزء معين كما في المنظومة وتزاد سابعة اذا كان عقار الصبي في يد متغلب وطلب شراؤه من الوصي ويخاف الوصي عليه فله بيعه كما في بيوع الخانية الحادية والخمسون بعد المائة الامانات تنقلب مضمونة بالموت عن تجهيل الا في ست مسائل الناظر اذا مات مجهلا غلات الوقف بخلاف مال البدل والقاضي اذا مات مجهلا اموال اليتامى والغازي اذا اودع الامام معه بعض الغنيمة واخذ الغنائم وضيعها اذا مات كما في الخانية والخامسة الوصي اذا مات مجهلا لا يضمن كما في جامع الفصولين السادسة الاب اذا مات مجهلا مال ابنه قيل لا ضمان وفصل في جامع الفصولين في القاضي فقال ان وضع مال اليتيم في بيته ومات مجهلا يضمن وان اودعه عند احد ومات مجهلا من اودعه لم يضمن السادسة اذا مات الوارث مجهلا ما اودع عند المورث السابعة ما القته الريح في بيته اذا مات مجهلا له الثامنة ما وضع في بيته بغير علمه التاسعة ما اودع عند صبي محجور او عبد كذلك او معتوه والثلاث في تلخيص الجامع الثانية والخمسون بعد المائة براءة الاصيل توجب براءة الكفيل الا في مسئلة ما اذا ضمن له الالف التي له على فلان فبرهن فلان على انه قضاها قبل ضمان الكفيل برئ الاصيل دون الكفيل كما في الخانية الثالثة والخمسون بعد المائة اذا تاخرت المطالبة عن الاصيل تاخرت عن الكفيل الا في مسئلة ما اذا صالح المكاتب عن قتل العمد

بمال

٨

بمال ثم كفله انسان ثم عجز المكاتب تاخرت مطالبة المصالح الى عتق الاصيل وله مطالبة الكفيل الآن كما في الخانية الرابعة والخمسون بعد المائة اذا ادى الكفيل الدين برئ الاصيل والكفيل الا في مسئلة ما اذا احاله الكفيل على مديونه وشرط براءة نفسه خاصة كما في الخانية الخامسة والخمسون بعد المائة هبة المشغول لا تجوز الا في مسئلة ما اذا وهب الاب لولده الصغير السادسة والخمسون بعد المائة بيع الآبق لا يجوز الا في مسئلتين اذا باعه ممن يزعم انه عنده وهي في المتون وما اذا باعه لولده الصغير كما في الخانية السابعة والخمسون بعد المائة التمكن من الانتفاع للمستاجر موجب للاجرة الا في مسئلتين ما اذا كانت الاجارة فاسدة كما في فصول العمادي الا في الوقف وما اذا استاجر دابة للركوب خارج المصر فحبسها ولم يركبها كما في الخانية واما اذا استاجرها للركوب في المصر فحبسها عنده فعليه الاجر كما في جامع الفصولين الثامنة والخمسون بعد المائة لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق فلا ينفذ امر السلطان الا اذا وافق الشرع كما في الخانية فلذا لو امر ان القاضي لا يسمع الدعوى بعد مدة كذا اعتبر امره لان القضاء يجوز تخصيصه كما في الخلاصة ووجب على السلطان سماعها بنفسه التاسعة والخمسون بعد المائة شاهد الحسبة اذا اخر شهادته لغير عذر لم يقبل كما في القنية الستون بعد المائة دفع المال لاستخلاص حقه رشوة كما في الخانية الحادية والستون بعد المائة الوصي والمتولي اذا ابرأ من دين اليتيم او الوقف فان لم يجب بعقده لم يصح وان كان دينا وجب بعقده صح وضمن الا في مسئلة ما اذا كاتب عبد الصغير ثم ابرأ المكاتب من البدل كما في الخانية الثانية والستون بعد المائة اذا ابى احد الشريكين ترميم الجدار المشترك فلا جبر عليه الا في جدار يتيمين لهما وصيان ويخاف عليه السقوط وعلم ان في تركه ضررا اجبر الآبي من الوصيين كما في الخانية وينبغي ان يلحق بها ما اذا كان بين وقفين واحتيج الى المرمة فابى احد الناظرين فانه يجبر الآبي الثالثة والستون بعد المائة المقبوض مملوك للقابض فاذا كان الضمان بالدفع الى الغير تبين ان المدفوع ملك الدافع فلا رجوع له على القابض ولذا قالوا في النفقات مودع الاب اذا انفق على ابوي المودع

Copyright © King Saud University